كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

رسالة مقدمة من

هند محمد مصطفي مصطفي

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة

١- الاستاذ الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي

استاذ القانون التجاري – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة سابقاً

وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة "سابقاً" (مشرفاً ورئيساً)

٢- المستشار الدكتور/ برهان توحيد أمر الله

رئيس محكمة استئناف القاهرة والمحكمة الاقتصادية "سابقاً" (عضواً)

٣- الأستاذ الدكتور/ جمال محمود عبد العزيز

استاذ مساعد القانون التجاري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة (عضواً)

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

(سورة طه١١٤)

إهـــداء إلي روح والـــدى

رحمه اللّه

مقدمة البحث

أهمية الاستثمار الأجنبي

١- للاستثمار الأجنبي دور جوهري في الاقتصاد علي المستويين الدولي والوطني، حيث تستثمر مبالغ كبيرة خارج حدود الدول لاستثمار الموارد المحلية للدول المضيفة، ومن أجل البحث عن أسواق عمل أقل تكلفة من أسواق دولة المستثمر، مما يحقق له ربحية أعلي من الاستثمار في دولته.

ويحتل الاستثمار الأجنبي مكاناً هاماً بالنسبة للدول المتقدمة وكذلك النامية، حيث يلعب الاستثمار الأجنبي فيها دوراً حيوياً ويمثل جزء هام من الاقتصاد القومي. وعلى الرغم من أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية، الذى يدفعها دوماً الى تشجيع الاستثمار الأجنبي ومنحه العديد من المزايا والحوافز والضمانات. ومن ناحية أخري، فإن هذه الدول تكره هيمنة المستثمر علي اقتصادها القومي، وتعارض أحياناً في عودة أرباح المشاريع الاستثمارية بواسطة المستثمر خارج حدود إقليمها. لذلك فالدول النامية تحاول دائماً تطوير قوانينها الداخلية لتحقيق التوازن بين فكرتين أساسيتين هما، تشجيع الاستثمار الأجنبي من جهة، والسيطرة عليه من جهة أخري.[١]

وتضع الدول المضيفة للاستثمار قوانين وطنية لتنظم عملية الاستثمار، بعض هذه القوانين تنظم الاستثمار بشكل عام بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي، وبعض الدول تضع تشريعا خاصا لتشجيع وضمانات الاستثمار الأجنبي. ودوماً ما يبحث المستثمر الأجنبي عن الحوافز والمزايا والإعفاءات والضمانات التي تتجاوز سقف متطلبات المستثمر الوطني، نظراً لأن المستثمر الأجنبي يضع نصب عينيه عنصر المخاطرة، فهو يدفع بأمواله خارج حدود دولته وبالتالي يجب أن يبحث عن المكان الآمن للاستثمار، لذلك تلجأ بعض الدول إلي وضع قوانين خاصة بالاستثمار

---

[1] Hans Van Houte ، The Law of International Trade ،London Seet &Maxwell 1995 ،Page225 .

الأجنبي دون الوطني، من أجل جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي ومنحه معاملة تفضيلية عن المستثمر الوطني ومنحه كذلك العديد من الضمانات. [٢]

غير أن الدول المضيفة للاستثمار يمكنها تغيير قوانينها الوطنية كيفما تشاء، وبالطبع يؤثر هذا التغيير التشريعي علي الاستثمارات التي تمت بالفعل وفقاً لأحكام القانون الذي تم إلغاءه أو تعديله، لذلك يسعي المستثمر الأجنبي دائماً إلي التحصن ضد تغير القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي، وقد يكون هذا التحصن في صورة اتفاق يبرمه المستثمر الأجنبي مع الدولة المضيفة، تلتزم بمقتضاه الدولة بمعاملة المستثمر وفقاً لمضمون هذا الاتفاق، وبذلك لا يؤثر تغيير قانون الاستثمار علي مصالح المستثمر الأجنبي، إذ إنها تتعامل معه بمقتضي عقد أو اتفاق خاص بين الدولة والمستثمر. وغالباً ما يسمي هذا العقد" اتفاق التنمية الاقتصادية Economic Development Agreement، ويتحدد في هذا العقد نوع وطبيعة الاستثمار ومدي مساهمته علي المدي البعيد في التنمية الاقتصادية في الدولة المضيفة ومساهمته في مشاريع البنية التحتية، ويحدد الاتفاق الأمور المتعلقة بتحويل أو إعادة الأرباح والشراكة الوطنية في المشروع والمعاملة الضريبية للمشروع ويحدد أيضاً الأمور المتعلقة بحقوق الدولة ككيان ذو سيادة كاحترام المستثمر للقوانين الوطنية ويمكن القول أن هذا الاتفاق كأي اتفاق أو عقد يحدد حقوق والتزامات الطرفين .

وقد ذهب بعض الفقه إلي أن العقد المبرم بين الدولة وبين شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يخضع لأحكام القانون الدولي العام، نظراً لما لهذا العقد من طبيعة خاصة تتمثل في أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة والطرف الآخر هو شخص طبيعي أو اعتباري خاص لديه رأس مال يؤثر في اقتصاد وميزانية الدولة ويسهم في دعمها اقتصادياً، فوفقاً لهذا الرأي، فإن خضوع عقد الاستثمار لأحكام القانون الدولي العام يمنح للمستثمر حماية دولية بحيث يُعفي من الخضوع للقانون الوطني، لذلك فإن عقود الاستثمار الأجنبي يمكنها أن تحتمي بالقانون الدولي العام ضد تعسف الدولة

[٢] المرجع السابقVan Houte صفحة ٢٢٦ .

وإخلالها بما تم الاتفاق عليه مع المستثمر، بإصدارها تشريع أو تعديلها لتشريع قائم بالفعل.

ومن ناحية أخري، فإن عقود الاستثمار الأجنبي عادة ما تتضمن بنودا تسمي ببنود الثبات التشريعي Stabilization Clauses والتي بمقتضاها تقدم الدولة وعداً بعدم تأثر العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي بأية تغييرات للتشريعات الوطنية .[٣]

وتجدر الإشارة إلي أن شرط الثبات التشريعي لا يسلب الدولة حقها ككيان ذو سيادة في إصدار أو تعديل تشريعاتها الوطنية، ولكنه يحمي مراكز قانونية استقرت بالفعل فلا تتأثر بمثل هذا التغيير.

وحيث تعد عقود الدولة مكوناً أساسياً في غالبية منازعات الاستثمار الأجنبي، يمكن تعريف عقود الدولة بشكل عام، علي أنها عقد بين الدولة أو إحدى كياناتها أو وحداتها و شخص طبيعي أو معنوي(يحمل جنسيتها أو جنسية دولة أخري)، وعقود الدولة يمكن أن تشمل مسائل متعددة، منها إبرام اتفاقات القروض وعقود المشتريات للبضائع أو الخدمات أو مشروعات البنية التحتية، ولعل من أبرز وأهم العقود التي تبرمها الدولة، عقد استثمار الموارد الطبيعية والتي يشار إليه عادة بعقد الامتياز Concession Agreement إذ تعد عقود الاستثمار الأجنبي المباشر بين مستثمر ودولة أو إحدى كياناتها أو وحداتها، الطريقة المألوفة لدخول مستثمر في دولة أجنبية، وخاصة الدول النامية، وغالباً ما تكون عقود الاستثمار في القطاعات التي تكون للدولة عليها احتكارا قانونياً Statutory Monopoly بمقتضي قوانينها الوطنية. ومن بين كافة العقود التي تبرمها الدولة، تحتل عقود الاستثمار الأجنبي أهمية خاصة بما لها من دور مباشر ومؤثر في اقتصاد الدول النامية. [٤]

ويعد استقرار ووضوح القوانين والتشريعات من العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، وبإلقاء الضوء علي البيئة القانونية والتشريعية الملائمة للاستثمار الأجنبي علي مستوي الدول العربية، نلاحظ أن العديد من الدول العربية تعمدت إقرار قوانين

---

[٣] المرجع السابق الإشارة إليه Van Hautte ، صفحة ٢٢٦و٢٢٧ .

[4]State contract UNCTAD Series on issues in international investment agreements، UNITED NATIONS New York and Geneva، 2004 Page 13 -17 www.unctad.org

وطنية جديدة خاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر ومنظمة له، بالإضافة إلي إدخال تعديلات علي القوانين والتشريعات السائدة بالشكل الذي ينسجم مع تشجيع النشاط الاستثماري، وكذلك تم استحداث هيئات ومكاتب ولجان متخصصة لجذب النشاط الاستثماري والأشراف عليه. كما تم منح المزيد من التسهيلات والحوافز الضريبية وغير الضريبية للمستثمرين الأجانب مما يعزز من مردود استثماراتهم في الاقتصاديات العربية، كذلك تم رفع العديد من القيود سواء فيما يتعلق بالملكية أو القطاعات والأنشطة المسموح للمستثمرين الأجانب الدخول فيها، بما في ذلك تبسيط الإجراءات وتخفيض الرسوم .[٥]

إلا أنه علي الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات العربية في هذا المجال، إلا أن هناك العديد من القيود التي تضمنتها بعض التشريعات التي تعالج موضوع الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ومن أبرز أمثلة هذه القيود ما يلي :

- عدم وجود قانون موحد يشمل الإطار التنظيمي الخاص بتأسيس ومنح الحوافز للاستثمار الأجنبي المباشر.
- اشتراط ألا يقل عدد العمالة الوطنية في المشروع الاستثماري عن نسبة معينة أو فرض قيود علي التصرف في المشروع أو تحويل رأس المال أو الأرباح أو جدولتها.
- عدم ربط الحوافز الضريبية والجمركية التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي بمدي مساهمة استثماراته في زيادة الناتج القومي أو زيادة الصادرات أو نقل التكنولوجيا الحديثة أو خلق فرص عمل، وذلك علي عكس دول أخري، مثل دولة إيرلندا إذ تمنح للمستثمر الأجنبي أثنتي عشر ألف يورو مقابل كل فرصة عمل.
- عدم وضوح واستقرار قوانين الاستثمار العربية بالإضافة إلي تضمين التشريعات بالقوائم السلبية التي يحظر علي المستثمرين الأجانب الدخول فيها.

وإلي جانب المعوقات التشريعية والقانونية للاستثمار الأجنبي، توجد معوقات مؤسسية أو تنظيمية، إذ تتوقف كفاءة ومرونة الإطار المؤسسي والتنظيمي للاستثمار الأجنبي

---

[٥] د/ فريد أحمد قبلان ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية بين الواقع والتحديات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، صفحة ٣٤٢.

علي عدد الهيئات والمؤسسات التي تتعامل مع المستثمرين، وكذلك علي عدد الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروعات أو لتسوية المنازعات، حيث تزيد كفاءة الإطار المؤسسي والتنظيمي للاستثمار الأجنبي كلما قل عدد الإجراءات اللازمة لتأسيس المشروعات **ولتسوية المنازعات.**

ونظراً للدور الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة سواء كانت دولة نامية أو متقدمة، فلابد من وجود إطار قانوني فعال لحماية الاستثمارات الأجنبية، لذلك تسعي معظم الدول سواء علي مستوي التشريعات الوطنية لضمانات وحوافز الاستثمار، أو علي المستوي الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية لحماية وضمان الاستثمارات الأجنبية التي تنظم الاستثمار الأجنبي وآليات فض منازعاته في إطار دولي مُحكَم يضمن حقوق أطراف العلاقة الاستثمارية، إلى منح المستثمر العديد من الاعفاءات والضمانات، ويعد النظام الإجرائي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من أهم الضمانات التي تُمنح للمستثمر، سواء في النطاق التشريعي الداخلي للدول المضيفة أو علي المستوي الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية لتشجيع وضمان الاستثمار.

غير أن ضمانات الاستثمار الأجنبي التي تتضمنها التشريعات الوطنية قد تكون غير كافية لمنح الطمأنينة الكاملة للمستثمر الذى يتخوف دائماً من عدم كفاية تلك الضمانات ومن احتمالية بسط سلطان الدولة على مشروعه الاستثماري، لذلك فهو يتجه إلى التحصن بالضمانات الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية.

وحيث أن غالبية عقود الاستثمار الأجنبي عقود طويلة الأجل مما يعرضها إلي خطر تغير الظروف السياسية أو الاقتصادية أو التشريعية، مما يدفع أطراف عقد الاستثمار إلي التفاوض من أجل تعديل شروط العقد الذي بات مجحفاً بالنسبة لأحد أطرافه مع الإبقاء علي العقد قائماً، إلا أن فشل المفاوضات في تعديل العقد يؤدي حتماً الي منازعات استثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصاً طبعياً أو اعتبارياً. ودائماً لا يعد اللجوء للقضاء الوطني ، الحل الأمثل بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي ينظر دوماً إلي القضاء الوطني للدولة المضيفة بعين الريبة، وفي المقابل تفضل الدولة المضيفة قضاءها الوطني، ولكنها تخشي من

هروب الاستثمار الأجنبي من أراضيها، ومن هذا المنطلق بدأ يظهر دور التحكيم،[٦] والوسائل البديلة أو الودية في فض منازعات الاستثمار الأجنبي .

وحيث أصبح التحكيم الدولي القضاء الطبيعي لمنازعات الاستثمار الأجنبي، يوجد اتجاه عام لدي المستثمرين الأجانب برفض الخضوع للعدالة الوطنية للدولة المضيفة وعدم قبول تطبيق القوانين الوطنية أو الامتثال للمحاكم الوطنية.

ويتوارى دور التحكيم الدولي أحيانا، بوجود بدائل أساسية للتحكيم في منازعات الاستثمار هما القضاء الوطني للدولة المضيفة، والوسائل البديلة لتسوية المنازعات ADR والمتمثلة المفاوضات والوساطة والتوفيق. وفى بعض الحالات توظف هذه الوسائل كآليات يجب اللجوء إليها واستنفاذها قبل اللجوء للتحكيم، علي سبيل المثال قد ينص البند المتعلق بتسوية المنازعات الذي يتضمنه عقد استثمار أو اتفاقية استثمار أو قانون وطني للاستثمار، علي ضرورة استنفاذ إحدى هذه الوسائل قبل اللجوء للتحكيم. وبالفعل توجد اتفاقيات دولية للاستثمار تنص علي ضرورة استنفاذ الحلول الودية من خلال المفاوضات قبل اللجوء للتحكيم. أو ضرورة استنفاذ طريق اللجوء للقضاء الوطني قبل التحكيم، علي الرغم من أن هذا الأخير لا يفضله المستثمر الأجنبي الذي دائما ما يخشي المعاملة غير العادلة من قبل المحاكم الوطنية.[٧]

ومن الضروري عند التعرض لوسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاقيات الاستثمار، التفرقة بين نوعين من الاتفاقيات؛ اتفاقيات الاستثمار الأجنبي International Investment Treaties والاتفاقيات الدولية International Treaties الأخرى الذي تتبني آليات مختلفة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية. من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي تتبني آليات مختلفة لتسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، اتفاقيات الطاقة واتفاقيات التجارة الحرة.

---

[٦] دراسة استراتيجية صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ١٣٤ ، إعداد عبدالله عبد الكريم عبد الله ، صفحة ١٢.

[7] Lairence Boulle، ADR in Cross- Border Investment Disputes، ADR Bulletin Volume 12 Number 5، 2011 Article 1 .

إشكالية البحث

وفقاً لعنوان البحث، وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، يتعرض البحث لدراسة وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وبشكل أساسي بين الدولة والمستثمر، حيث تحتل منازعات الدولة والمستثمر Investor- State Disputes أهمية كبيرة علي المستوي الدول والوطني، وتتعدد وسائل تسوية المنازعات في مجال الاستثمار الأجنبي بين الدولة والمستثمر الأجنبي سواء في إطار الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، أو في إطار القوانين الوطنية لضمانات وحوافز الاستثمار .

وتجدر الإشارة، إلي وجود تنازع في الاختصاص وتداخل بين وسائل تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمر، إذ عادة ما يحدث تنازع بين النظام الإجرائي المتفق عليه في عقد الاستثمار الأجنبي، وبين الوسائل المتاحة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية للاستثمار، وكذلك النظام الإجرائي لتسوية المنازعات الذى تقره التشريعات الوطنية للاستثمار. إذ أن وجود إجراءات تحكيمية متاحة أمام المستثمر بمقتضي العقد المبرم بينه وبين الدول قد يتعارض مع وجود إجراءات تسوية منازعات مختلفة تتضمنها اتفاقية دولية للاستثمار أو تشريع وطني يتضمن تحديد نظام إجرائي معين لتسوية المنازعات.[٨]

وسوف نقوم بتقسيم دراسة وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في هذا البحث، إلي وسائل قضائية، تتمثل في القضاء الوطني والقضاء الدولي والقضاء الإقليمي والتحكيم الدولي، حيث نفرد باباً مستقلاً للقضاء الوطني والإقليمي ويليه باباً مستقلاً للتحكيم التجاري الدولي بنوعيه المؤسسي والحر، ثم نُفرِد باباً مستقلاً لدراسة تحكيم مركز الإكسيد دراسة تحليلية متعمقة.

وتجدر الإشارة فى هذا المقام، أن التحكيم بين الدولة والمستثمر يطلق عليه مصطلح (تحكيم الاستثمار Investor State Arbitration)، ويعد تحكيم مركز

[8] Walid Ben Hamida، L'arbitrage Etat-Investisseur Face à un Désordre Procédural، La concurrence des procédures et let conflits de juridictions، Annuaire Française de droit International، Volume 51، 2006 P567.

الأكسيد ICSID Arbitration هو تحكيم الاستثمار الأكثر ذيوعاً علي المستوي الدولي.

ثم نخصص الباب الأخير، لعرض الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي والمتمثلة في المفاوضات كمرحلة لتسوية النزاع والتوفيق والوساطة وغيرهما من الوسائل حديثة النشأة في مجال تسوية المنازعات.

وترجع أهمية عرض الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، نظراً لكونها اتجاه مستحدث بشكل نسبي في مجال تسوية منازعات الاستثمار، بدأ ينهض بشكل مقابل للوسائل القضائية(قضاء الدولة والتحكيم)، حيث يوجد اتجاه دولي يدعو إلي تفضيل استخدام الوسائل الودية أو البديلة بدلاً عن الوسائل القضائية، استناداً الي الطبيعة الخاصة لعقود وعلاقات الاستثمار الأجنبي التي غالباً ما تكون طويلة الأمد، وبالتالي تتطلب الحفاظ علي ودية العلاقات ووجود التعاون المشترك بين أطراف العلاقة.

وبالفعل فالوسائل الودية لتسوية المنازعات كالتوفيق والوساطة تحافظ علي استمرار العلاقة الاستثمارية، وفض ما ينشأ عنها من منازعات بشكل ودي، مع الحفاظ علي التوازن الاقتصادي بين مراكز الطرفين، بدون أن يكون إحدهما خاسراً والآخر رابحاً .

ويرجع اختيار موضوع البحث "وسائل تسوية منازعات الاستثمار"، إلي الأسباب الآتية؛

- تعددت وتداخلت في الآونة الأخيرة وسائل عديدة في مجال تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، سواء علي مستوي الاتفاقيات الدولية للاستثمار أو علي مستوي القوانين الوطنية، التي تحاول مجاراة ما يبتكره المجتمع الدولي من وسائل دولية لتسوية المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية، بغرض الإفلات من القضاء الوطني، الذي يفترض عدم فاعليته أو بالأحرى عدم مصداقيته، من وجهة نظر المستثمرين الأجانب، في تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمر .
- ويؤدي هذا التعدد والتداخل في كثير من الأحيان إلي المشاكل بين الأطراف حول اختيار الوسيلة المناسبة والجهة المختصة بنظر النزاع وفقاً لبنود عقد

الاستثمار المبرم بين الأطراف أو استناداً إلي اتفاقية استثمار ثنائية أو جماعية أو استناداً إلي تشريع وطني للاستثمار، يُعدد وسائل التسوية المتاحة أمام المستثمر في حال النزاع بينه وبين الدولة المضيفة.

- أن فاعلية أي نظام لتسوية المنازعات تكمن في قدرته علي تجنب عدم التأكد القانوني من مدي ملاءمة الوسيلة المختارة لفض المنازعات Uncertainties concerning the appropriate forum، وكذلك فإن تعدد الوسائل وتداخلها يؤدي إلي إطالة أمد النزاع والتقاضي أمام القضاء أو الجهة المختصة.[٩]
- وعلي الرغم من التعدد في الوسائل المتاحة لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن التحكيم الدولي لازال يحتل المكانة الأكبر في تسوية منازعات الاستثمار مقارنة بوسائل التسوية الأخرى، وبشكل خاص فإن تحكيم الأكسيد نظراً لأهميته في منازعات الاستثمار الأجنبي يعد " تحكيم الاستثمار"، وقد وبلغت هذه الأهمية درجة أن ينقسم التحكيم في مجال الاستثمار، إلي تحكيم الأكسيد ICSID Arbitration وما عداه يطلق عليه تحكيم غير الأكسيد Non ICSID arbitration.

ويمكننا تقسيم تحكيم الاستثمار الأجنبي إلي تحكيم الأكسيد ICSID Arbitration أو تحكيم الاستثمار وتحكيم غير الأكسيد وهو ما يطلق عليه مصطلح Non ICSID Arbitration.[١٠]

ويتنوع الأخير من حيث أشكاله، فتحكيم الاستثمار قد يكون تحكيما حرا، أو تحكيما مؤسسيا كتحكيم الإكسيد وتحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي CRCICA، وتحكيم غرفة التجارة الدولية بباريسICC، وتحكيم غرفة ستوكهولم SCC.

وتجدر الإشارة فى هذا المقام، أن التحكيم وفقاً لقواعد اليونسترال UNCITRAL يحتل المكانة الثانية في تحكيم الاستثمار، بعد مركز الأكسيد ويحتل تحكيم غرفة

[9] www.unctad.org Model 2.2 ، Selecting the appropriate Forum of dispute Settlement
[10] ICSID Versus Non- ICSID Investment Treaty Arbitration ، Piero BERNARDIN Page4 ،www.arbitrationlaw.com..

تجارة إستكهولم SCC المركز الثالث في تحكيم الاستثمار، وتحتل غرفة التجارة الدولية بباريس ICC المركز الرابع في تحكيم الاستثمار .

ووفقاً لإحصائيات United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)، في مايو ٢٠١٣، فإن أغلب قضايا الاستثمار ويبلغ عددها ٣١٤ قضية كانت من اختصاص مركز الأكسيد ICSID، ويمثل ذلك نسبة ٦١% من قضايا الاستثمار، ويشمل ذلك خدمات الأكسيد الإضافية ICSID Additional Facilites، وعدد ١٣١ قضية كانت من اختصاص اليونسترال أي نسبة ٢٦% واختصت غرفة إستكهولم بعدد ٢٧ قضية استثمارية أي نسبة ٥% من قضايا الاستثمار. وأخيرا فإن نسبة ٨% من قضايا الاستثمار الأجنبي تم نظرها أمام مراكز تحكيمية متفرقة.[١١]

وسوف نقسم الرسالة علي النحو التالي :

الباب التمهيدي

نتناول في هذا الباب مسائل متعددة كتمهيد للرسالة، وكذلك تعريف للعديد من الأمور المتصلة بالدراسة والذي يلزم إيضاحها قبل البدء في عرض وسائل تسوية منازعات الاستثمار، وذلك علي النحو التالي؛

نبدأ بأهمية الاستثمار الأجنبي ودوره في دعم اقتصاديات الدول النامية وكذلك تعريف الاستثمار الأجنبي وأنواعه، وصور منازعات الاستثمار الأجنبي، والتطور التاريخي لمنازعات الاستثمار، وتعريف الاتفاقيات الدولية للاستثمار الأجنبي الثنائية والجماعية وغير ذلك من الأمور اللازم تعريفها لحسن عرض الرسالة.

الباب الأول

سوف نخصص هذا الباب من الرسالة لعرض دور الوسائل القضائية في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وسوف نقسمه إلي ثلاثة فصول رئيسية:

[11] www.unctad.org Recent development in investor state dispute settlement، N 1 May 2013

الفصل الأول، نتناول فيه دور القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي. **الفصل الثاني،** عن دور القضاء الدولي، المتمثل في محكمة العدل الدولية في منازعات الاستثمار علي المستوي الدولي.

الفصل الثالث، نتناول فيه القضاء الإقليمي، المتمثل في محكمة الاستثمار العربية ودورها في تسوية الاستثمارات العربية البينية.

الباب الثاني نخصصه لدراسة التحكيم باعتباره الوسيلة الاساسية والمسيطرة في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي .

الباب الثالث نخصصه لدراسة تحكيم مركز الإكسيد بشكل تحليلي متعمق.

الباب الرابع نخصصه لعرض دور الوسائل الودية "البديلة" لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

منهج الدراسة

سوف نتبع في دراسة وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، المنهج التحليلي الوصفي، مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات العملية في مجال تسوية منازعات الاستثمار.

الباب التمهيدي

مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم

يتضمن هذا الباب عرضاً عاماً للعديد من المفاهيم المحيطة بالموضوع الأساسي للرسالة "وسائل تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي"، حيث يتطلب دراسة هذا الموضوع تمهيداً عاماً، يتضمن عرض العديد من المسائل، منها، عرض التطور التاريخي للاستثمار، وماهية الاستثمار الأجنبي وصوره، وماهية منازعات الاستثمار، وتعريف عقد الاستثمار وتعريف الاتفاقيات الجماعية والثنائية، وكذلك عرض لأهم صور منازعات الاستثمار، وغير ذلك من الأمور اللازمة لخدمة الموضوع، وعلى هذا النحو سوف نقوم بتقسيم الباب التمهيدي إلى فصلين رئيسين كالتالي:-

الفصل الأول: التطور التاريخي للاستثمار الأجنبي، وتعريف الاستثمار الأجنبي، وعقد الاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني: ماهية المنازعات الاستثمارية وخصائصها وصور منازعات الاستثمار الأجنبي واتفاقيات الاستثمار الأجنبي الثنائية والجماعية.